منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 5 لسنة 1990 بانشاء شركة النقاط الخمس للتنمية الصناعية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 15
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (5) لسنـة 1990 م
بانشاء شركة النقاط الخمس
للتنميـــة الصناعيـة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقريـــر بعض الاحكام الخاصـــة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لـــــه ٠

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975م فى شأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 87 لسنة 1975م بشـــأن بعض الاحكام الخاصـــة بمزاولة اعمال الوكالة التجارية ،

وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975م بتقرير احكام خاصة بالهيئـــات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977م فى شأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى اللائحة المالية للشركات والمنشات المملوكة للمجتمع ،

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشات المملوكة للمجتمع ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية النقاط الخمس بكتابه رقم 89/3223/7/8م المؤرخ فى 7 محرم 1399 و٠ر الموافق 9 هانيبال 1989م

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة للبلديات فى اجتماعها المعقود بتاريخ 1989/12/18 م ،

قـــررت

مـادة (1)

تنشأ ، وفقا لاحكام هذا القرار ، شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة العظمى تسمى شركـــة النقـــاط الخمس

للتنمية الصناعية تتبع اللجنة الشعبية لبلدية النقاط الخمس ، وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى والقانون رقم 65 لسنة 1970م المشار اليهما والنظام الاساسى للشركة وذلك بما لا يتعارض واحكام هذا القرار ٠

مـادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة الجميل ويتحدد نطاق نشاطها بالحدود الادارية لبلدية النقاط الخمس ٠

مـادة (3)

غرض الشركة القيام بما يلى :ـ

أ) استثمار الخامات المحلية ٠

ب) تقديم كافة الخدمات والتسهيلات المتعلقة بالصناعات الصغرى والاسرية والتشاركية التى تنشأ داخل البلدية ٠

جـ) تقدم المشورة الفنية للراغبين فى اقامة الصناعات التشاركية والاسرية وتدريبهم عليها ٠

د) اعداد الدراسات الفنية فى مجال الصناعات الخفيفة ٠

ولها فى سبيل ذلك مايلى :ـ

1 ـ اجراء كافة الاعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق الاغراض المنوطة بها ٠

2 ـ الحصول على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لتراخيص الاستغلال الصناعى المتعلقة بنشاطها وفقا للتشريعات النافذة ٠

3 ـ الاقتراض من المصارف وهيئات ومؤسسات التمويل الوطنية ٠

4 ـ شراء واستيراد الالات والمعدات والتجهيزات والمواد وقطع الغيار ـ ومستلزمات التشغيل والانتاج اللازمة للمصانع وفقا للنظم المتبعة فى هذا الشأن ٠

5 ـ اقامة الورش والمراكز اللازمة للتدريب ٠

6 ـ اقامة المعارض الصناعية والانتاجية وذلك للمساهمة فى تعريف وتوعية المواطن بالصناعات الوطنية ٠

مـادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية ٠

مـادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1000.000) (مليون دينار ليبى) مقسـم الى (10000) (عشرة الاف) سهم قيمة كل سهم منها (100) مائة دينار ليبى ·

مـادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها وفقا لاحكـام القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه ·

مـادة (7)

يتكون المؤتمر المهنى للشركة وتحدد اختصاصاته وفقا لاحكام القانون رقم 9 لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية المشار اليه ·

مـادة (8)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمـول بهـا فى الشركات التجارية ، ويؤول صافى حساب الشركة بعد استقطاع الاحتياطيـات وغيرها التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة الى خزينة البلدية ·

مـادة (9)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائهـا على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ تأسيس الشركة ، وتنتهى بانتهاء السنة الماليـة التاليـة ·

مـادة (10)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقـا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م فى شأن ديوان المحاسبة المشار اليه ·

مـادة (11)

تؤول للشركة كافة الورش والمشاريع الصناعية التابعة للبلدية التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للبلدية ، ويزاد رأس مال الشركة بمقدار صافى قيمة الاصول التى تؤول اليها من المشاريع والورش المذكورة وذلك بعد تقييمها ·

مـادة (12)

الى ان تشكل اللجنة الشعبية للشركة تتولى ادارة الشركة لجنة اداريـة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للبلدية وتتولى جميع اختصاصات اللجنة الشعبية للشركة ، كما تقوم بجميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة وقيدهـا فى السجل التجارى ٠

مـادة (13)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية للبلدية بالتشاور مع اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار٠

مـادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 6 جمادى الثانى 1399 و٠ر
الموافق : 3 أى النار 1990 م